

مجلس النواب العراقي  
القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١

إصدار القانون الآتي:

٢٠٠٩ (١٩) لسنة رقم

قانون

المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب

المادة --- ١ ---

أولاً --- يُؤسس في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معهد يسمى ( المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب ) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله عميد المعهد أو من يخوله .

ثانياً --- يرتبط المعهد برئاسة جامعة النهرین ، ويكون مقره في بغداد .

المادة --- ٢ --- يهدف المعهد إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً --- توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وبأجور مناسبة.

ثانياً --- تقديم المشورة العلمية المتخصصة في حقول التنسيل والعقم للجهات الرسمية والخاصة .

ثالثاً --- توفير الملاكات المتخصصة في الاختصاصات الطبية .

رابعاً --- مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال ابحاث الاجنة وعلاج العقم .

خامساً --- نشر الوعي العلمي حول اسباب ظاهرة العقم وامكانية تلافيها والوقاية منها وكيفية علاج الممکن منها .

سادساً --- اجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البویضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين.

سابعاً --- يمنع منعاً باتاً الاستغلال والمتاجرة بالأجنة.





المادة --- ٣ --- يسعى المعهد الى تحقيق اهدافه بالوسائل الآتية :

أولا --- فتح مركز متخصص لتشخيص العقم والتقييات المساعدة على الانجاب يؤسس طبقاً لأرقى المعايير العالمية في مجال اختصاصه ويضم في اروقته عيادة استشارية لتقديم

الخدمات التشخيصية والعلاجية للمواطنين والوافدين ، وشبكة للتقييات المساعدة على الانجاب تحتوي على صالة عمليات حديثة ومختبر مجهز بأحدث الأجهزة لتطوير تقنية الحقن المجهري وأطفال الأنابيب

ثانيا --- تبادل الخبرات مع المراكز المماثلة داخل العراق وخارجها .

ثالثا --- القيام بالبحوث العلمية النوعية في مجال الاخشاب الخارجي وتقنية الحقن المجهري وتجميد النطف والأجنة ونقلها ومعالجة ترقيق جدار الاجنة بالليزر .

رابعا--- إصدار مجلة علمية متخصصة

خامسا --- أقامة دورات تدريبية وتطویرية للعاملين في مجال الاختصاص .

سادسا --- فتح دراسات عليا في مجال اختصاصات اقسامه العلمية والسريرية وفقاً للقانون ( يخضع إلى تعليمات الدراسات العليا المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي )

المادة --- ٤ ---

أولا--- أ --- يدير المعهد عميد حاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على أن يكون طبيباً بشرياً متخصصاً في أحد اختصاصات المعهد بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن عشرة سنوات .

ب --- يتمتع عميد المعهد بصلاحيات وامتيازات عمداء الكليات في الجامعات العراقية .

ثانيا --- للعميد معاونان من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهما وفقاً للقانون .

المادة --- ٥ --- أولا--- للمعهد مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته :

أعضاء أ --- معاوني العميد .

أعضاء ب --- رؤساء الأقسام العلمية في المعهد .

عضويا ج --- مدير المركز .

عضويا د --- مثل أعضاء الهيئة التدريسية .

ثانيا --- للمجلس استضافة مثل عن وزارة الصحة من ذوي الخبرة والاختصاص في الحالات التي تستدعي ذلك .





## مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

ثالثا --- أ--- يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

- (١) وضع السياسة العلمية للمعهد بجوانبها التشخيصية والعلاجية وتحديد الأجر الخاصة بها وفق تعليمات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- (٢) وضع خطة لقبول الطلبة في المعهد وتحديد شروط القبول فيه .
- (٣) اقتراح النظام الدراسي ومناهجه .
- (٤) إقرار خطة البحث العلمي وتوفير مستلزمات إنجازها .
- (٥) إقرار نتائج الامتحانات النهائية .
- (٦) تشكيل اللجان العلمية الدائمة والموقته على مستوى المعهد .
- (٧) اقتراح استحداث الأقسام العلمية أو إلغائها .
- (٨) إعداد ملأك المعهد من التدريسين و الموظفين في ضوء ما يقترحه العميد والأقسام العلمية .
- (٩) المهام الأخرى التي يمارسها مجالس الكليات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
ب --- للمجلس تخويل عميد المعهد بعض مهامه .

المادة --- ٦ --- يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- أولا --- قسم الفسلجة .
- ثانيا --- قسم علم الأجنحة التطبيقي .
- ثالثا --- قسم تشخيص العقم .
- رابعا --- قسم التقنيات المساعدة على الانجاب .
- خامسا --- قسم عقم الرجال .
- سادسا--- قسم عقم النساء .

المادة --- ٧ ---

أولا --- يرأس الأقسام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون موظف حاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الطب وبمرتبه أستاذ مساعد في الأقل ومن ذوي الخبرة في مجال الاختصاص في القسم





## مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

المعني مدة لا تقل عن سبع سنوات ويتمتع رئيس القسم بالحقوق والأمتيازات التي يتمتع فيها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ثانيا--- يدير قسم الشؤون الادارية والقانونية في المعهد موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الأخصاص وله خدمة لا تقل عن ( ٥ ) سنوات .

ثالثا --- تحدد مهام الأقسام العلمية وقسم الشؤون الادارية والقانونية وتشكيلاتها بتعليمات يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة --- ٨ --- يتمتع العاملون في المعهد بالحقوق والأمتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة --- ٩ --- يمنح المعهد شهادات علمية وفق شروط منحها المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما يلي :

أولا --- شهادة الدبلوم العالي مدة الدراسة ( ٢ ) سنتان في احد اختصاصات المعهد السريرية وعمق الرجال وعمق النساء .

ثانيا --- شهادة الماجستير والدكتوراه في احد اختصاصات العلوم الأساسية للمعهد

المادة --- ١٠ ---

أولا--- مصادر مالية المعهد :

١. المنح التي تقدمها الوزارة او الجامعة .

٢. تخصصات البحوث العلمية التي تخصصها الجامعة .

٣. الإيرادات الناجمة عن خدماته الاستشارية ونشاطاته .

٤. هبات الجهات الأخرى ( مجلس الوزراء - مجلس النواب - المنظمات الدولية - مجلس محافظه - الجمعيات الخيرية - تبرعات المسؤولين والميسورين من المواطنين والوافدين )

ثانيا - للمعهد وحدة حسابية مستقلة وله الحق في فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ثالثا - تخضع حسابات المعهد لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .





## مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة

المادة --- ١١ --- تسرى أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والتعديلات اللاحقة على منتسبي المعهد في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة --- ١٢ --- يلغى نظام مركز صدام لأبحاث الأجهزة وعلاج العقم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ وتنقل حقوقه والتزاماته و منتسبيه من التدريسيين والموظفين إلى المعهد العالي لتشخيص العقم وتقنيات المساعدة على الانجاب المؤسس وفق هذا القانون .

المادة --- ١٣ --- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة --- ١٤ --- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الأسباب الموجبة

لغرض رفع معاناة شريحة من المجتمع نتيجة اصابتهم بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة إلى توفير ارقى المستويات العالمية في تقديم الخدمات الطبية ( التشخيصية والعلاجية ) لهم خاصة وانها دخلت مرحله جديد من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فعالية و لغرض توفير الملاكات المتخصصة لإدارتها والمواكبة على تطوراتها الحديثة و لتشجيع الانتماء إلى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها وتحقيقا لهذه الإغراض.

شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٢٠٦) في ٢٩/٨/٢٠١١

